فهرس الزواج المؤقت في الإسلام

الزواج المؤقت فى الاسلام

١ـ نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء

٢ـ نكاح المتعة فى فقه مدرسة اهل البيت (ع)

٣ـ نكاح المتعة في كتاب اللّه

٤ـ نكاح المتعة في السنة

٥ـ سبب نهى عمر عن المتعة

٦ـ المتعة من بعد عمر

٧ـ من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها

٨ـ من تابع عمر فى تحريم المتعة

٩ـ الخلاف بين المحللين والمحرمين

١٠ـ بين ابن عباس وآخرين

١١ـ بين عبد اللّه بن عمر وابن عباس

١٢ـ ما فعله اتباع مدرسة الخلفاء في شان المتعة اخيرا

١٣ـ علل هذه الاحاديث

١٤ـ نسخ حكم المتعة مرتين او اكثر

الزواج المؤقت في الاسلام تاليف : السيد مرتضى العسكري (فما استمتعتم به منهن فتوهن اءجورهن فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماحكيما) ((١))

الوحدة حول مائدة الكتاب و السنة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين , و الصلاة على محمد و آله الطاهرين , والسلام على اصحابه البرره الميامين .
و بعد : تنازعنا معاشر المسلمين على مسائل الخلاف في الداخل ففرق اعداء الاسلام من الخارج كلمتنا من حيث لانشعر, وضعفنا عن الدفاع عن بلادنا , و سيطر الاعداء علينا , وقد قال سبحانه و تعالى : (واءطيعوا الله و رسوله و لا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم) ((٢)) و ينبغي لنا اليوم و في كل يوم ان نرجع الي الكتاب و السنة في ما اختلفنافيه و نوحد كلمتنا حولهما , كما قال تعالى : (فان تنازعتم في شى ءفردوه الى الله و الرسول) ((٣)) .و في هذه السلسلة من البحوث نرجع الى الكتاب و السنة ونستنبط منهماما ينير لنا السبيل في مسائل الخلاف , فتكون باذنه تعالى وسيلة لتوحيدكلمتنا .
راجين من العلماء ان يشاركونا في هذا المجال , ويبعثوا الينا بوجهات نظرهم على عنوان : بيروت - ص .ب ١٢٤/ ٢٤ العسكري

الزواج المؤقت في الاسلام

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول وانا انهى عنهما واعاقب عليهما, متعة الحج ومتعة النساء ((٤)) , وقد بحثنا في كتابنا معالم المدرستين عن متعة الحج وكيفية اجتهاده في النهي عنها, وفي ما يلي نبحث متعة النساء وسبب تحريمه اياها واجتهاده فيها, بدءا بايراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثم من فقه مدرسة اهل البيت ثم نبحثها في الكتاب والسنة بحوله تعالى .

١ـ نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء

في تفسير القرطبي : لم يختلف العلماء من السلف والخلف في ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه , والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المراة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى , وعلى ان لا ميراث بينهما,ويعطيها ما اتفقا عليه , فاذا انقضت المدة فليس عليها سبيل وتستبرى ءرحمها, لان الولد لا حق فيه بلا شك , فان لم تحمل حلت لغيره ((٥)) .
وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص): ايما رجل وامراة توافقافعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا ((٦)) .
وفي المصنف لعبد الرزاق عن جابر قال : اذا انقضى الاجل فبدا لهماان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر, فسئل كم تعتد؟ قال : حيضة واحدة ,كن يعتتدنها للمستمتع منهن ((٧)) .
وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال : عدتها حيضة , وقال :لايتوارثان ((٨)) .
وفي تفسير الطبري , عن السدي (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة) ((٩)) فهذه المتعة , الرجل ينكح المراة بشرطالى اجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن وليها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية وعليها ان تستبرى ء ما في رحمها وليس بينهما ميراث , ليس يرث واحد منهما صاحبه ((١٠)) .
وفي تفسير الكشاف للزمخشري : وقيل : نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حتى فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت , كان الرجل ينكح المراة وقتا معلوما ليلة او ليلتين اواسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها, سميت متعة لاستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها... ((١١)) .
هكذا جاء تعريف متعة النساء او نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء, وجاء تعريفها في فقه مدرسة اهل البيت (ع) كما ياتي :

٢ـ نكاح المتعة في فقه مدرسة اهل البيت (ع)

نكاح المتعة او متعة النساء: ان تزوج المراة نفسها او يزوجها وكيلهااو وليها ان كانت صغيرة لرجل تحل له , ولا يكون هناك مانع شرعامن نسب او سبب اورضاع او عدة او احصان , بمهر معلوم الى اجل مسمى .
وتبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما بقي من المدة , وتعتد المراة بعد المباينة مع الدخول وعدم

بلوغها سن الياس بقرءين اذا كانت ممن تحيض , و الا فبخمسة واربعين يوما . وان لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .
و شان المولود من الزواج الموقت شان المولود من الزواج الدائم في جميع احكامه ((١٢)) .

٣ـ نكاح المتعة في كتاب اللّه

قال اللّه سبحانه : (فما استمتعتم به منهن فتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة ان اللّه كان عليما حكيما) ((١٣)) ١ ـ روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء: ان ابن عباس كان يقرا:فمااستمتعتم به منهن ـ الى اجل ـ فتوهن اجورهن ((١٤)) .
٢ ـ في تفسير الطبري عن حبيب بن ابي ثابت قال : اعطاني ابن عباس مصحفا فقال : هذا على قراءة ابي قال : وفيه فما استمتعتم به منهن ـ الى اجل مسمى ـ ((١٥)) .
٣ ـ في تفسير الطبري عن ابي نضرة بطريقين , قال : سالت ابن عباس عن متعة النساء, قال : اما تقرا سورة النساء قال : قلت : بلى .قال : فما تقرا فيها فمااستمتعتم به منهن الى اجل مسمى ؟ قلت : لوقراتها كذلك ما سالتك قال : فانها كذلك .
٤ ـ عن ابي نضرة قال : قرات هذه الاية على ابن عباس فمااستمتعتم به منهن قال ابن عباس الى اجل مسمى قال : قلت : ماقراها كذلك . قال : واللّه لانزلها اللّه كذلك . ثلاث مرات .
٥ ـ عن عمير وابي اسحاق ان ابن عباس قرا: فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .
٦ ـ عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن قال : يعني نكاح المتعة .
٧ ـ عن عمرو بن مرة , انه سمع سعيد بن جبير يقرا: فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .
٨ ـ عن قتادة قال : في قراءة ابي بن كعب : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .
٩ ـ عن شعبة عن الحكم قال سالته عن هذه الاية امنسوخة هي ؟قال : لا ((١٦)) .
١٠ ـ وفي احكام القرآن للجصاص ايضا جاءت رواية ابي نضروابي ثابت عن ابن عباس وحديث قراءة ابي بن كعب ((١٧)) .
١١ ـ روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن كعب ان ابن عباس قال : كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقراون هذه الاية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ((١٨)) .
١٢ ـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم : وفي قراءة ابن مسعودفمااستمتعتم به منهن الى اجل ... ((١٩)) .
١٣ ـ وفي تفسير الزمخشري : وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام ... وقال : سميت متعة لاستمتاعه بها. وقال : وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ , وكان يقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ((٢٠)) .
١٤ ـ قال القرطبي : وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام , وقرا ابن عباس وابي وابن جبير فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فتوهن اجورهن ((٢١)) .
١٥ ـ وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وابي بن كعب وسعيدبن جبير والسدي يقراون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فتوهن اجورهن فريضة وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة ((٢٢)) .
١٦ ـ وفي تفسير السيوطي حديث ابي ثابت وابي نضرة وراوية قتادة وسعيد بن جبير قراءة ابي , وحديث مجاهد والسدي , وعطاءعن ابن عباس , وحديث الحكم ان الاية غير منسوخة , وعن عطاءعن ابن عباس انه قال : وهي التي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا قال : وليس بينهما وراثة فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم , وان تفرقا فنعم ... ((٢٣)) .
قال المؤلف : كل هؤلاء المفسرين وغيرهم ((٢٤)) اوردوا ما ذكرناه في تفسير الاية ونرى ان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبيرومجاهد وقتادة وغيرهم ممن نقل عنهم انهم كانوا يقراون فمااستمتعتم به منهن الى اجل مسمى كانوا يقراون الى اجل مسمى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما جاء في الرواية الاخيرة عن ابن عباس انه قال : فما استمتعتم به منهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا.
وان ابيا مثلا قصد انه سمع هذا التفسير من رسول اللّه اي ان رسول اللّه لماقال الى اجل مسمى فسر الاية بهذه الجملة .

٤ـ نكاح المتعة في السنة

في باب نكاح المتعة من صحيحي مسلم والبخاري , ومصنفي عبدالرزاق وابن اءبي شيبة ومسند احمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبداللّه بن مسعود, قال : كنانغزو مع رسول اللّه (ص) ليس لنا نساء.فقلنا: الا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك , ثم رخص لنا ان ننكح المراءة بالثوب الى اجل , ثم قرا عبد اللّه (يا ايها الذين

آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ((٢٥)) ح ((٢٦)) .
في صحيحي البخاري ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللفظ لمسلم عن جابر ابن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال : ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا, يعني متعة النساء ((٢٧)) .
في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن البيهقي عن سبرة الجهني قال :اذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة .
فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر, كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا. فقالت : ما تعطي ؟فقلت : ردائي . وقال صاحبي ردائي . وكان رداء صاحبي اجود من ردائي , وكنت اشب منه . فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها. واذانظرت الي اعجبتها. ثم قالت : انت وردائك يكفيني .
فمكثت معهاثلاثا. ثم ان رسول الله (ص) قال من كان عنده شي ء من هذه النساء التي يتمتع , فليخل سبيلها ((٢٨)) .
في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال : دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسالناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على عهد النبي (ص) ((٢٩)) .
في مسند احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري , قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب ((٣٠)) .
وفي مصنف عبد الرزاق : لقد كان احدنا يستمتع بمل ء القدح سويقا ((٣١)) .
وفي صحيح مسلم ومسند احمد وغيرهما واللفظ للاول قال عطاء:قدم جابر بن عبد الله معتمرا.
فجئناه في منزله . فساله القوم عن اشياء. ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص)وابي بكر وعمر ((٣٢)) .
وفي لفظ احمد بعده : حتى اذا كان في آخر خلافة عمر.
وفي بداية المجتهد: ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمرالناس ((٣٣)) .

٥- سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم , والمصنف لعبد الرزاق , ومسند احمد, وسنن البيهقي , وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال : كنانستمتع بالقبضة من التمر والدقيق , الايام , على عهد رسول الله (ص)وابي بكر, حتى نهى عنه عمر, في شان عمرو بن حريث ((٣٤)) .
وفي لفظ المصنف لعبد الرزاق عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامراة - سماها جابر فنسيتها -فحملت المراة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسالها, فقالت : نعم . قال : من اشهد؟ قال عطاء: لا ادري قالت : امي , ام وليها, قال : فهلا غيرهما,قال : خشي ان يكونا دغلا... ((٣٥)) .
وفي رواية اخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر وهي حبلى فسالها, فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث , فساله فاخبره بذلك امرا ظاهرا, قال : فهلا غيرها,فذلك حين نهى عنها ((٣٦)) .
وفي اخرى عن محمد بن الاسود بن خلف : ان عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي : فحملت , فذكر ذلك لعمرفسالها, فقالت : استمتع منها عمرو بن حوشب , فساله فاعترف , فقال عمر: من اشهدت ؟ - قال - لا ادري اقال : امها او اختها او اخاهاوامها, فقام عمر على المنبر, فقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولايشهدون عدولا ولم يبينها الا حددته , قال : اخبرني هذاالقول عن عمر من كان تحت منبره , سمعه حين يقوله , قال : فتلقاه الناس منه ((٣٧)) .
وفي كنز العمال : عن ام عبد الله ابنة ابي خيثمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال : ان العزبة قد اشتدت علي فابغيني امراة اتمتع معها قالت : فدللته على امراة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولافمكث معها ما شاء الله ان يمكث ثم انه خرج , فاخبر بذلك عمر بن الخطاب , فارسل الي فسالني احق ما حدثت ؟ قلت : نعم , قال : فاذاقدم فذنيني به , فلما قدم اخبرته فارسل اليه , فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله (ص) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله , ثم مع ابي بكر فلم ينهنا حتى قبضه الله , ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا, فقال عمر: اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك , بينوا ((٣٨)) حتى يعرف النكاح من السفاح ((٣٩)) .
وفي مصنف عبد الرزاق : عن عروة : ان ربيعة بن امية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امراتين احداهما خولة بنت حكيم , وكانت امراة صالحة , فلم يفجاهم الا الوليدة قد حملت ,فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب , فقام يجر صنفة ردائه ((٤٠)) من الغضب حتى صعد المنبر, فقال : انه بلغني ان ربيعة ابن امية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امراتين , واني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت ((٤١)) .

وفي موطا مالك , وسنن البيهقي , واللفظ للاول : ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب , فقالت : ان ربيعة بن امية استمتع بامراة فحملت منه , فخرج عمر يجر رداءه , فقال : هذه المتعة . ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ((٤٢)) .
وفي الاصابة : ان سلمة بن امية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الاوقص الاسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمرفنهى عن المتعة ((٤٣)) .
وفي المصنف لعبد الرزاق , عن ابن عباس قال : لم يرع امير المؤمنين الا ام اراكة قد خرجت حبلى , فسالها عمر عن حملها, فقالت : استمتع بي سلمة بن امية بن خلف ... ((٤٤)) .
وفي المصنف لابن ابي شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال : قال عمر: لواتيت برجل تمتع بامراة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته ((٤٥)) .
في الرواية السابقة وجدنا الصحابة يقولون : ان آية (فما استمتعتم به منهن) جاءت في نكاح المتعة , وان رسول الله امر به , وانهم كانوا يستمتعون بالمراة بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وابي بكر ونصف من خلافة عمر حتى نهى عنها في شان عمروبن حريث , ووجدنا نكاح المتعة متفشيا على عهد عمر قبل ان ينهى عنه , ولعله تدرج في تحريمه بدءا بالتشديد في امر شهود نكاح المتعة وطلب ان يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة , ثم نهيه عنه بتاتا حتى قال لو تقدمت في نهي لرجمت , وبعد هذا اصبح نكاح المتعة محرما في المجتمع الاسلامي ,وبقي الخليفة مصرا على رايه الى آخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين . فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سوادة انه استاذن ودخل دار الخليفة ثم قال : نصيحة : فقال : مرحبا بالناصح غدوا وعشيا.
قال : عابت امتك منك اربعا.
قال : فوضع راس درته تحت ذقنه ووضع اسفلها على فخذه , ثم قال :هات .
قال : ذكروا انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولاابو بكر (رض) وهي حلال .
قال : هي حلال , لو انهم اعتمروا في اشهر الحج راوها مجزية من حجهم فكانت قانبة قوب عامها فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد اصبت .
قال : ذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث .
قال : ان رسول الله (ص) احلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة ثم لم اعلم احدا من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها, فالان من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبت ... ((٤٦) .
ان ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحج (بانهم لو اعتمروا في اشهر الحج لراوها مجزية عن حجهم) لا يصدق على نهيه عن الجمع بين الحج والعمرة , وانماالصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من ان اهل مكة لا ضرع لهم ولا زرع وانما ربيعهم في من يفد الى هذاالبيت , اذن فلياتوا الى هذا البيت مرتين , مرة للحج المفرد, واخرى للعمرة المفردة ليربح منهم قريش ارومة المهاجرين .
واما اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من ان عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافا لما كان عليه عهده , فان جل الروايات التي صرحت بوقوعها في عصر رسول الله وباذن منه ذكرت انها كانت في الغزوات وحال السفر, ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر الى زماننا الحاضر والى ابد الدهر.
فان الانسان لم يزل منذ ان وجد على ظهر هذا الكوكب -الارض -ولا يزال بحاجة الى السفر والاغتراب عن اهله اسابيع وشهورا, بل وسنين طويلة احيانا, فاذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه ؟ هل يستطيع ان يتركها عند اهله حتى اذا عاد اليهم عادت غريزته اليه فتصرف فيها مع زوجه ؟ ام انها معه لاتفارقه في السفروالحضر؟ واذا كانت غريزته غير مفارقة اياه فهل يستطيع ان يتنكرلها في السفر ويستعصم ؟ واذا كان الشاذ النادر في البشر يستطيع ان يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك ام ان الغالب منهم تقهره غريزته ؟ وهذا الصنف الكثير من البشر اذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه ان يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك ؟ وهل له سبيل غير ان يخون ذلك المجتمع ؟ والاسلام الذي وضع حلا مناسبا لكل مشكلة من مشاكل الانسان هل ترك هذه المشكلة بلا حل ؟ بل شرع لحل هذه المشكلة :الزواج الموقت , ولولا نهي عمر لما زنى الا شقي كما قاله الامام علي , اما المجتمعات البشرية فقدوضعت لها حلا بتحليل الزنا في كل مكان .
ولا يقتصر الامر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه , فان للبشركثيرا من الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم احيانا سواء في ذلك الرجل والمراة , فماذا يصنع انسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه ان لم يلتجى ء الى الزواج الموقت ؟ماذا يصنع هذا الانسان والقرآن يقول له (ولاتواعدوهن سرا)ويقول لها: (غير متخذات اخدان)؟ اما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على ان يفارق عن ثلاث بالطلاق , فالامر ينحصر فيه بين امرين لا ثالث لهما, اماان يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراض بينهمافهو الزواج الموقت او نكاح المتعة بعينه , واما ان يقع بتبييت نية من الزوج مع اخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمراة واستهانة بها بعد ان اتفقا على النكاح الدائم واخفى المرء

في نفسه نية الفراق بعد ثلاث ,وكيف يبقى اعتماد للمراة وذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟ واخيرا فانه يرى بكل وضوح من هذه المحاورة ومن كل ما روي عن الخليفة من محاورات في هذا الباب ان كل تلك الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريمه المتعتين ونهيه عنهما والتي حفلت بتدوينها امهات كتب الحديث والتفسير وضعت بعد عصر عمر, فان واحدا من الصحابة على عهد عمر لو كانت عنده رواية عن رسول الله تؤيد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر بها ويتهددعلى مخالفتها بقوله (واعاقب عليهما) لو كان واحد من الصحابة على عهده عنده من رسول الله شي ء يؤيد هذه السياسة لما احتاج الى كتمانها عن الخليفة ولنشرها, ولوكان الخليفة في كل تلك المدة قد اطلع على شي ء يؤيد سياسته لاستشهد به ولمااحتاج الى كل هذاالعنف بالمسلمين .
هكذا انتهى عهد الخليفة عمر. بعد ان كبت المعارضين لسياسة حكمه وكتم انفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول - كمااشرنا الى ذلك في فصل (في حديث الرسول) - واستمر الامر على ذلك الى ست سنوات من خلافة عثمان , وانتشر الامر متدرجا بعدذلك فنشا جيل جديد لا يعرف من الاسلام الا ما سمحت سياسة الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما ياتي :

٦- المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها, وكانت ام المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب , ومروان و ابناء بني العاص وسائر بني امية ومن تبعهم في الجانب الاخر فانتج الصدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية , وانتشر بعض الحديث الممنوع نشره ,وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه , فسمع الجيل الناشى ءمن الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع وراى بعض ما لم يكن يراه وقد خالف الامام علي الخليفة عثمان في متعة الحج ونقرا في مايلي بعض المخالفات في متعة النساء: في المصنف لعبد الرزاق : ابن جريج عن عطاء قال : لاول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى , قال : اخبرني ان معاوية استمتع بامراة بالطائف فانكرت ذلك عليه , فدخلنا على ابن عباس , فذكر له بعضنا,فقال له : نعم فلم يقر في نفسي , حتى قدم جابر بن عبد الله , فجئناه في منزله , فساله القوم عن اشياء, ثم ذكروا له المتعة , فقال : نعم ,استمتعنا على عهد رسول الله (ص), وابي بكر, وعمر حتى اذاكان في آخر خلافة عمر, استمتع عمرو بن حريث ... ((٤٧)) وفيه ان معاوية بن ابي سفيان استمتع عند مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة , قال جابر: ثم ادركت معانة خلافة معاوية حية , فكان معاوية يرسل اليها بجائزة كل عام حتى ماتت ((٤٨)) .
وفيه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : كانت بمكة امراة عراقية تنسك جميلة , لها ابن يقال له : ابو امية , وكان سعيد بن جبير يكثرالدخول عليها, قال : قلت : يا ابا عبد الله هذه المراة شرب الماء - المتعة - ((٤٩)) .
ومنذ هذا العصر انتشر القول بحلية متعة النساء والافتاء بها ففي المصنف لعبدالرزاق : ان عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من راي عمربن الخطاب - او قال : راي عمر بن الخطاب - لامرت بالمتعة ثم مازنى الا شقي ((٥٠)) .
وفي تفسير الطبري والنيشابوري والفخر الرازي وابي حيان والسيوطي واللفظ للاول : لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الاشقي ((٥١)) .
وفي تفسير القرطبي : قال ابن عباس : ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى , رحم بها عباده , ولولا نهي عمر عنها ما زنى الاشقي ((٥٢)) .
وفي المصنف لعبد الرزاق , واحكام القرآن للجصاص , وبداية المجتهد لابن رشد, والدر المنثور للسيوطي , ومادة شفى من نهاية اللغة لابن الاثير ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظللجصاص : عن عطاء سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة الارحمة من الله تعالى رحم الله بها امة محمد (ص) ولولا نهيه لماحتاج الى الزنا الاشقا ((٥٣)) .
وفي لفظ المصنف : الا رخصة من الله بدل رحمة وفي آخرالحديث .
الا شقي , قال عطاء: كاني والله اسمع قوله : الا شقي .
وفي لفظ بداية المجتهد ولولا نهي عمر عنها ما اضطر الى الزنا الاشقي .

٧- من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها

قال ابن حزم في المحلى : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر,وجابر بن عبد الله , وابن مسعود وابن عباس , ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف , ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة

رسول الله ومدة ابي بكروعمر الى قرب آخر خلافة عمر.
قال : وعن عمر بن الخطاب انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين .
قال : ومن التابعين طاووس , وعطاء, وسعيد بن جبير, وسائر فقهاءمكة اعزها الله ... ((٥٤)) .
وروى القرطبي في تفسيره انه : لم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن الحصين وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت .
وقال : قال ابو عمر: اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس ((٥٥)) .
وفي المغني لابن قدامة : وحكي عن ابن عباس انها جائزة وعليه اكثر اصحابه عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن ابي سعيد الخدري وجابر, واليه ذهب الشيعة لانه قد ثبت ان النبي اذن فيها ((٥٦)) .

٨- من تابع عمر في تحريم المتعة

منهم عبد الله بن الزبير, فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ابي ذئب قال : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : ان الذئب يكنى ابا جعدة , الاوان المتعة هي الزنا ((٥٧)) .
ومنهم ابن صفوان كما ياتي حديثه .
ومنهم عبد الله بن عمر في احد قوليه كما ياتي شرحه .
وقد جرت بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في ما يلي :

٩- الخلاف بين المحللين والمحرمين

وقعت مشادة بين ابن عباس وجماعة في تحليل المتعة , منهم : عبدالله ابن الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظللاول : عن عروة ابن الزبير قال : ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : ان ناسا اعمى الله قلوبهم كمااعمى ابصارهم يفتون بالمتعة . يعرض بالرجل فناداه فقال : انك جلف جاف . فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك .
قال ابن شهاب : فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله , انه بينا هوجالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها, فقال له ابو عمرة الانصاري , مهلا, قال : ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين ((٥٨)) .
يبدو ان هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير وزمن حكمه بمكة , وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام , واغلب الظن ان هذه المحاورة وقعت اثناء خطبة الجمعة وفي ملا حاشد من المسلمين , لانا نرى ان ابن عباس كان يربا بنفسه ان يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها, وايضايبدو بكل وضوح ان ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبته عصبة الحكم والخلافة اي مستند من قول الرسول او فعله اوتقريره في نهيهم عن المتعة , والا لقابل حجة ابن عباس من انهافعلت على عهد امام المتقين بها.
وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون الى هذا العصر في تحريمهم المتعتين الى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها ابدايقابلونهم بسنة الرسول حين تتاح لهم الفرصة ان يتحدثوا ويدلوابحجتهم .
في صحيح مسلم , ومسندي احمد والطيالسي , وسنن البيهقي ,وغيرها, واللفظ للاول عن ابي نضرة , قال : كنت عند جابر بن عبدالله فاتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين .فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما ((٥٩)) .
وفي رواية : قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يامر بها, قال جابر على يدي دار الحديث , تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر ابن الخطاب وقال : ان الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء, وان القرآن قد نزل منازله , فافصلوا حجكم عن عمرتكم وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل قدتزوج الى اجل الا رجمته ((٦٠)) .
وفي لفظ البيهقي : تمتعنا مع رسول الله (ص) وابي بكر(رض) فلماولي عمر خطب في الناس فقال : ان رسول الله (ص) هذا الرسول ,وان القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص)وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء, ولا اقدر على رجل تزوج امراة الى اجل الا غيبته بالحجارة , والاخرى متعة الحج ,افصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ((٦١)) .

١٠- بين ابن عباس وآخرين

في مصنف عبد الزراق : وقال [ابن] صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس : اني لا افتي بالزنا, افنسي [ابن] صفوان ام اراكة ؟ فوالله ان ابنها لمن ذلك , افزنا هو واستمتع بها رجل من بني جمح ((٦٢)) .
وفي رواية اخرى : عن طاووس قال : قال ابن صفوان : يفتي ابن عباس بالزنا, قال : فعدد ابن عباس رجالا كانوا من اهل المتعة , قال :فلا اذكر ممن عدد غير معبد بن امية ((٦٣)) . هو معبد بن سلمة بن امية .
وفي رواية اخرى : عن ابن عباس لم يرع امير المؤمنين الا ام اراكة خرجت حبلى فسالها عمر عن حملها, فقالت : استمتع بي سلمة بن امية بن خلف , فلما انكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك , قال : فسل عمك ((٦٤)) .
في جمهرة انساب ابن حزم : فولد امية بن خلف الجمحي : علي وصفوان وربيعة ومسعود وسلمة .
فولد سلمة بن امية : معبد بن سلمة ,امه ام اراكة نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر او في عهد ابي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن امية : عبد الله الاكبر... ((٦٥)) .
ونرى ان المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد الله هذافقال له سل عمك سلمة . وقال له : افنسي ام اراكة فوالله ان ابنها -يعني معبدا - من ذلك , افزنا هو؟ المتعة عد منهم معبدا هذا.

١١- بين عبد الله بن عمر وابن عباس

اختلف ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا الباب : فمنه ما رواه احمد في مسنده قال : عن عبد الرحمن بن نعيم الاعرجي قال : سال رجل ابن عمر, واناعنده , عن المتعة متعة النساء, فغضب وقال : والله ما كنا على عهد رسول الله زنائين ولا مسافحين ... ((٦٦)) .
وفي مصنف عبد الرزاق , قيل لابن عمر: ان ابن عباس يرخص في متعة النساء, فقال : ما اظن ابن عباس يقول هذا, قالوا بلى عمرلينكلكم عن مثل هذا, وماعلمه الا السفاح ((٦٧)) .
وفي مصنف ابن ابي شيبة والدر المنثور واللفظ للاول : عن عبد الله بن عمر(رض) انه سئل عن متعة النساء فقال : حرام . فقيل له : ابن عباس يفتي بها فقال : هلا تزمزم بها في زمان عمر. الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم ((٦٨)) .
وفي سنن البيهقي بعد حرام : اما ان عمر بن الخطاب (رض) لو اخذفيها احدا لرجمه بالحجارة ((٦٩)) .

١٢- ما فعله اتباع مدرسة الخلفاء في شان المتعة اخيرا

وجدنا اعتماد المحرمين للمتعة من الخلفاء على القوة الى عهد ابن الزبير, وبعدذلك تغير نشاط اتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا على الوضع والتحريف وفي مايلي بعض الامثلة على ذلك : ا - في سنن البيهقي : ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه اهل العلم فابى ابن عباس ان يتنكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول : يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ----- هل لك في ناعم خودمبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال : فازداد اهل العلم بها قذرا, ولها بغضا حين قيل فيهاالاشعار ((٧٠)) .
وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري قال : ازدادت العلماء لهااستقباحا حين قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ((٧١)) .
في هذه الرواية : ان ابن عباس ابى ان يتنكل عنها مهما غمض عليه الناس وانشدوا فيه الشعر.
ب - حرفوا الرواية الانفة ورووا عن سعيد بن جبير انه قال : قلت لابن عباس اتدري ما صنعت وبما افتيت ؟ سارت بفتياك الركبان ,وقالت فيه الشعراء, قال : وما قالوا: قلت : قالوا: قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ----- يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة ----- تكون مثواك حتى مصدرالناس فقال : انا لله وانا اليه راجعون الميتة والدم ولحم الخنزير ((٧٢)) .
وفي المغني لابن قدامة , فقام خطيبا وقال : ان المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فاما اذن رسول الله فقد ثبت نسخه ((٧٣)) .
علة الحديث : هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير ((٧٤)) , ونسوا ان سعيد ابن جبير هو الذي تمتع بمكة ((٧٥)) , ونسوا ان اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم كانوا يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس ((٧٦)) , ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لمااستمر اصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلك ((٧٧)) , وقد ابان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال : وفيه - اي في سند الحديث - الحجاج بن ارطاة مدلس ((٧٨)) , وفي ترجمة الحجاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب : كان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وانمايعيب الناس منه التدليس , ليس يكاد له حديث الا فيه زيادة , وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب

ممايحدثه العرزمي . متروك .
وقال يعقوب بن ابي شيبة : واهي الحديث , في حديثه اضطراب كثير ((٧٩)) .
ج - روى الترمذي والبيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس انه قال : انما كانت المتعة في اول الاسلام , فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم , قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام ((٨٠)) .
علة الحديث : في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال احمد: منكر الحديث , لا تحل الرواية عندي عنه , حدث باحاديث منكرة ((٨١)) .
وفي متن الحديث : كانت المتعة في اول الاسلام ... حتى نزلت : الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم . فكل فرج سوى هذين حرام .
لست ادري اذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الاية بنصف قرن ؟ ثم اليس نكاح المتعة زواجاموقتا ومن مصاديق الزواج ؟ وايضا ان صحت هذه الرواية وكان ابن عباس قدترك فتواه بعد نزول هذه الاية وفي عصر النبي , اذا متى قال له الامام علي انك امرؤ تانه حين رآه يلين في المتعة ؟ كماتفيده الرواية التي سنوردها في باب الاحاديث الصحاح .
د - رووا عن جابر انه قال : خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن فقال رسول الله (ص): هن حرام الى يوم القيامة فودعنا عندذلك , فسميت عند ذلك ثنية الوداع , وما كانت قبل ذلك الا ثنية الركاب ((٨٢)) .
علة الحديث : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط وفيه صدقة بن عبد الله : في سند الحديث : صدقة , وقد قال احمد بن حنبل فيه ليس يسوى شيئا, احاديثه مناكير.
وقال مسلم : منكر الحديث ((٨٣)) .
وفي متن الحديث : يروي عن جابر ان رسول الله قال هن حرام الى يوم القيامة وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر انه قال :(تمتعنا على عهد النبي وابي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شان عمرو بن حريث) وقال نظير هذا القول .
ه - روى البيهقي في سننه , والهيثمي في مجمع الزوائد, واللفظللاول , عن ابي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فراى نساء يبكين , فقال : ما هذا؟ قيل :نساء تمتع بهن ازواجهن , ثم فارقوهن , فقال رسول الله : حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث .
وفي مجمع الزوائد: فراى رسول الله مصابيح وراى النساءيبكين ((٨٤)) .
علة الحديث : في سند الحديث : مؤمل بن اسماعيل , وهو ابو عبد الرحمن العدوي ,مولاهم نزيل مكة , مات سنة خمس او ست ومائتين , في ترجمته بتهذيب التهذيب , قال البخاري : منكر الحديث .
وقال غيره : دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه .
وقد يجب على اهل العلم ان يقفوا عن حديثه فانه يروي المناكيرعن ثقات شيوخه . وهذا اشد كانت هذه المناكير عن الضعفاءلكنا نجعل له عذرا ((٨٥)) .
وفي متن الحديث : انهم نزلوا ثنية الوداع , وثنية الوداع - كما في معجم البلدان - ثنية مشرفة على المدينة يطاها من يريد مكة , وقال :والصحيح انه اسم جاهلي , قديم , سمي لتوديع المسافرين ((٨٦)) .
ويؤيد ذلك ان رسول الله لما جاء المدينة في الهجرة لقيته نساءالانصار يقلن : طلع البدر علينا ----- من ثنيات الوداع ((٨٧))

وعلى هذا فثنية الوداع محل توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمي بهذاالاسم قبل الاسلام وليس بعده .
اضف اليه : انه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع ازواجهن دون نساء النكاح الدائم ؟ وما سبب بكائهن وليس الازواج ذاهبين الى غير رجعة ؟ و - روى البيهقي عن علي بن ابي طالب (رض) قال : نهى رسول الله (ص) عن المتعة , قال : وانما كان لمن لم يجد, فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة , نسخت ((٨٨)) .
علة الحديث : في سند الحديث موسى بن ايوب , ذكره العقيلي في الضعفاء, وقال عنه يحيى ابن معين والساجي : منكر الحديث ((٨٩)) .
وفي متن الحديث ينسب الى علي انه قال : نهى رسول الله عن المتعة في حين انه القائل لولا ما سبق من راي عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة ثم ما زنى الا شقي .
ز - روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث .
علة الحديث : في سند رواية منه الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبدالله , والحجاج بن ارطاة سبق تعريفه انه مدلس متروك يزيد في الحديث , ولا ندري من اي واحد من اصحاب عبد الله روى الحكم ؟ وسند الاخرى قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن مسعود ولم ندر من هو بعض الاصحاب هذا, وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاث عشرة بعد المائة او بعدها وله نيف وستون عن عبد الله بن مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ((٩٠)) .
ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد الله بن مسعود انه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرا الاية فما استمتعتم به منهن الى اجل ((٩١)) .
وفي متن الاحاديث ه, و, ز: ان النكاح والطلاق والعدة والميراث حرمت اوهدمت او نسخت المتعة , ومعنى هذا ان نكاح المتعة كان قد شرع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلق به , وانه كان الزواج بالمتعة الى ان شرع النكاح الدائم , ونسخت المتعة به , ويلزم من هذاالقول ان تكون جميع انكحة الرسول والصحابة في البدء بالمتعة الى وقت نزول حكم النكاح الدائم ح - في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني , قال : كنت اناوصاحب لي نماكس امراة في الاجل وتماكسنا, فاتانا آت فاخبرناان رسول الله (ص) حرم نكاح المتعة وحرم اكل كل ذي ناب من السباع والحمر الانسية ((٩٢)) .
علة الحديث : في سند الحديث : قال الهيثمي : رواه الطبراني , وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ((٩٣)) انتهى . وسبق قولنا في ضعفه .
في متن الحديث : يبدو ان مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهني في فتح مكة وما روى عن يوم خيبر, واضاف اليهماحكم تحريم اكل لحم كل ذي ناب , وركب عليهن سندا واحداوروا هن في سياق واحد.
ط - في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزية , قال : سمعت النبي (ص) يوم فتح مكة يقول : متعة النساء حرام ثلاث مرات .
علة الحديث : قال الهيثمي : رواه الطبراني , وفيه اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ((٩٤)) هذا ما قاله الهيثمي , وقال غيره من العلماء في ترجمته :يروي احاديث منكرة . لايحتجون بحديثه . تركوه . لا تحل الرواية عنه . لا يكتب حديثه ... ((٩٥)) .
ي - في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك , قال : نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء.
قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يحيى بن انيسة ((٩٦)) .
وقال العلماء في ترجمته : كان ضعيفا. اصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . انه كذاب . متروك الحديث ... ((٩٧)) .
ك - روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن عمر قال : صعدعمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها؟ الا لا اوتى باحد نكحهاالا رجمته ((٩٨)) .
علة الحديث : في سند الحديث : منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين : ضعيف الحديث , وقال النسائي : ليس بالقوي , وقال البخاري : في حديثه نظر, وذكره العقيلي في الضعفاء ((٩٩)) .
الى هنا تعرضنا لذكر الاحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال , وفي ما يلي نتعرض لذكر الاحاديث التي تسالمواعلى صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة , او ما لم يطعنوافي صحة اسنادها: الحديث الاول : في صحيح مسلم , وسنن النسائي , والبيهقي , ومصنف عبدالرزاق واللفظ للمصنف , عن ابن شهاب الزهري , عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي , عن ابيهما انه سمع اباه علي بن ابي طالب يقول لابن عباس : انك امرؤ تائه , ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ((١٠٠)) .
جاءت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري ,وسنن ابي داود, وابن ماجة , والترمذي , والدارمي , والموطا, ومصنف ابن ابي شيبة , ومسند احمد والطيالسي وغيرها ((١٠١)) .

الحديث الثاني : رووا عن ابي ذر انه قال : انما احلت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام , ثم نهى عنها رسول الله (ص) ((١٠٢)) .
وانه قال : كانت المتعة لخوفنا ولحربنا ((١٠٣)) .
الحديث الثالث : في صحيح مسلم , وسنن الدارمي , وابن ماجة , وابي داود وغيرها, واللفظ لمسلم , عن سبرة الجهني : انه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال : فاقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فاذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي (ولي عليه فضل في الجمال , وهو قريب من الدمامة) مع كل واحد منا برد, فبردي خلق . واما برد ابن عمي فبرد جديد.
غض .حتى اذا كنا باسفل مكة , او باعلاها. فتلقتنا فتاة مثل البكرة العطنطنة .فقلنا: هل لك ان يستمتع منك احدنا؟ قالت : وما تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده . فجعلت تنظر الى الرجلين . ويراها صاحبي تنظر الى عطفها, فقال : ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول : برد هذا لاباس به - ثلاث مرات او مرتين - ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله (ص) ((١٠٤)) .
وفي رواية : قال رسول الله (ص): يا ايها الناس الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ((١٠٥)) .
وفي رواية : قال : رايت رسول الله قائما بين الركن والباب وهويقول ... ((١٠٦)) .
وفي رواية : امرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ((١٠٧)) .
وفي رواية : قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امراة من بني عامربردين احمرين , ثم نهانا رسول الله عن المتعة ((١٠٨)) .
وفي رواية : ان رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء ((١٠٩)) .
وفي رواية : ان رسول الله نهى عن المتعة وقال : انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ... ((١١٠)) .
وفي سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما - واللفظ للاول - عن ربيع بن سبرة , قال : اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله نهى عنها في حجة الوداع ((١١١)) .
الحديث الرابع : في صحيح مسلم , ومصنف ابن ابي شيبة , ومسنداحمد, وغيرها واللفظ للاول عن سلمة بن الاكوع , قال : رخص رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ((١١٢)) .
اوطاس واد بالطائف .

١٣- علل هذه الاحاديث

١ - في حديث الامام علي والذي حفلت به امهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد اخرجناه من اربعة عشرمصدرا منها, فيه نص على ان رسول الله حرم في غزوة خيبر شيئين :ا - نكاح المتعة .
ب - اكل لحوم الحمرالاهلية او الانسية , وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث , بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الاهلية بخيبر في روايات اخرى متعددة وليس في احدها اي ذكر او اشارة الى تحريم المتعة فيها, ونبحث في ما يلي كلاالتحريمين : ا - تحريم المتعة في خيبر: ان تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد, قال : وقصة خيبرلم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات , ولا استاذنوا في ذلك رسول الله , ولا نقله احد ق ط في هذه الغزوة , ولا كان للمتعة فيهاذكر البتة لا فعلا ولا تحريما ((١١٣)) .
وقال : فان خيبر لم يكن فيها مسلمات , وانما كن يهوديات , واباحة نساء اهل الكتاب لم يكن ثبت بعد, انما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : (اليوم احل لكم ... والمحصنات من الذين اوتواالكتاب من قبلكم ...) ((١١٤)) وهذاكان في آخر الامر بعد حجة الوداع او فيها, فلم تكن اباحة نساء اهل الكتاب ثابتة زمن خيبر... ((١١٥)) .
وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء ((١١٦)) .
ونقل في شرح الحديث من باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخرا عن السهيلي انه قال : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر, وهذا شي ء لا يعرفه احدمن اهل السير ورواة الاثر ((١١٧)) .
ونقل ابن حجر - ايضا - قول ابن القيم الانف الذكر ((١١٨)) .
هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.
ب - تحريم لحوم الحمر الاهلية بخيبر: روى ابن حجر عن ابن عباس انه استدل على اباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى (قل لا اجد في ما اوحي الي محرما...) ((١١٩)) .

قال المؤلف : لعل نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصا بالحمر الاهلية التي كانت في خيبر ولاحد الاسباب المذكورة في الروايات التالية : في صحيح البخاري عن ابي اوفى , قال : اصابتنا مجاعة يوم خيبرفان القدور لتغلي , قال : وبعضها نضجت فجاء منادي النبي (ص): لاتاكلوا من لحوم الحمر شيئا واهريقوها قال ابن ابي اوفى , فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس . وقال بعضهم نهى عنها البتة لانهاكانت تاكل العذرة ((١٢٠)) .

ولعل السبب ما رواه ابو داود في كتاب الخراج من سننه , باب تعشيراهل الذمة عن العرباض بن سارية السلمي ((١٢١)) قال : نزلنا خيبرومعه من معه من اصحابه , وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا,فاقبل الى النبي (ص) فقال : يامحمد فغضب - يعني النبي - وقال يا ابن عوف اجتمعواللصلاة قال : فاجتمعوا, ثم صلى بهم النبي (ص) ثم قام , فقال :ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن الله لم يحرم شيئا الا مافي هذا القرآن , الاواني وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر, وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الابإذنهم ولا ضرب نسائهم , ولا اكل اثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم ((١٢٢)) .

على ما روى ابن ابي اوفى تحدث اصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية يومذاك فقال بعضهم ممن حضر الواقعة : ان النهي كان بسبب انهم لم يدفعوا خمسها.

ويؤيدذلك ما جاء في الغلول من احاديث اوانها كانت نهبى كما ذكر ذلك في الحديث الاتي : في سنن ابي داود عن رجل من الانصار, قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد, واصابوا غنمافانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه , ثم جعل يرمل اللحم بالتراب , ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة ((١٢٣)) .

وقال آخرون : ان النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان بسبب انهاكانت تاكل العذرة . وعلى اي فان النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصا بالحمر الاهلية التي كانت معهم في تلك الغزوة .

وكذلك الامر بالنسبة الى تحريم نكاح المتعة في خيبر فان عرباض بن سارية حدث ان اليهودي المارد المنكر شكا الى رسول الله وقال : الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم : انه لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم , ولا ضرب نسائهم , ولا اكل ثمارهم اذااعطوكم الذي عليهم ....

وعلى هذا فان نهي رسول الله (ص) عن ضرب نساء اهل الكتاب الذين دفعوا الجزية خاصة , ولم يكن نهيا عن مطلق نكاح المتعة .

يبدو ان الامر كان هكذا في غزوة خيبر, غير ان احدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الامام علي ابني محمد عن ابيهم محمد عن ابيه الامام علي انه قال لابن عباس حين رخص في المتعة : انك امرؤتائه , واخبره بان الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية , ونسي هذا المبتكر ان الامام عليا هو الذي كان يقول :لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ((١٢٤)) .

والبديع في الامر انهم رووا هنا عن ابني محمد عن محمد عن الامام علي رواية تحريم متعة النساء, وانهم ركبوا نفس السند على روايتهم امر الامام بافراد الحج عن العمرة , ولعل مبتكر الروايتين واحد.

٢ - وكذلك الامر بالنسبة الى ما رووا عن ابي ذر فانهم رووا عنه انه قال : كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة , وقال : كانت لنارخصة . ورووا عنه في متعة النساء انه قال : انما حلت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله (ص).

وانه قال : ان كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

ومن الغريب في روايتي ابي ذر هنا وهناك ان في طريق كلتيهماابراهيم التيمي وعبد الرحمن بن الاسود, وشان روايتي ابي ذر في السند شان روايتي الامام .

٣ و ٤ - اما رواية سبرة الجهني فالصحيح فيها ما اوردناه في اول الباب عن مسلم واحمد والبيهقي : ان رسول الله اذن لهم بالمتعة وانه تمتع من امراة من بني عامر بردائه وكان معها ثلاثا ثم ان رسول الله قال : من كان عنده شي ء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها اي ان الرسول امرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهن استعدادا للرحيل من مكة . ثم جاء المعذرون للخليفة عمر فحرفوالفظ هذه الرواية من ليخل سبيلها الى انها حرام من يومكم هذاالى يوم القيامة وما شابهها من الفاظ تدل على تاييد الحرمة , منذيوم مكة , ولما كانت هذه الرواية تناقض روايات اخرى نصت على ان التحريم كان قبل فتح مكة وفي يوم فتح خيبر مثلا, وروايات نصت على ان التجويز والتحريم كانا بعد فتح مكة , وبما انهم التزموا صحة جميع تلك الروايات المتناقضات , اضطروا الى ان يخترعواجوابا لهذا التناقض فنسبوا الى التشريع الاسلامي ما هو براء منه ,ونسبواتكرار النسخ في هذه الواقعة كما ياتي بيانه .

١٤ - نسخ حكم المتعة مرتين او اكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بباب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ , ثم ابيح ثم نسخ واستقر حكمه الى يوم القيامة ((١٢٥)) .
وقال ابن كثير في تفسيره : وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ مرتين ((١٢٦)) .
وقال ابن العربي كما ياتي تفصيل قوله : تداوله النسخ مرتين ثم حرم .
واشار الى ذلك الزمخشري في الكشاف ((١٢٧)) .
وقال آخرون : ان النسخ وقع اكثر من مرتين ((١٢٨)) .
والحق معهم فانه ان جاز لنا ان نقول بتكرر النسخ في حكم واحددفعا لتناقض الاحاديث فلا بد لنا ان نقول بتكرر النسخ على عددالاحاديث المتناقضة . وعلى هذا فقد صح ما نقله القرطبي بعد ايراده قول ابن العربي حيث قال : وقال غيره ممن جمع الاحاديث فيها: انهاتقتضي التحليل والتحريم سبع مرات , فروى ابن عمرة : انها كانت صدر الاسلام , وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام اوطاس , ومن روايات على تحريمها يوم خيبر, ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتهايوم الفتح , وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم , وفي غيره عن علي نهيه عنها في غزوة تبوك , وفي سنن ابي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع , وذهب ابو داود الى ان هذا اصح ما روي في ذلك , وقال عمرو بن الحسن : ما حلت قبلها ولا بعدها, وروي هناعن سبرة ايضا: فهذه سبعة مواطن احلت فيها المتعة ثم حرمت ... ((١٢٩)) .
هكذا دفعهم التزامهم صحة كل ما جاء في الكتب الموسومة بالصحة الى القول بنسخ حكم المتعة في الشرع مرات متعددة . ولنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال : وهذا النسخ , لا عهد بمثله في الشريعة البتة , ولا يقع مثله فيها ((١٣٠)) .
ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال : اما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ من الاحكام وهو من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ... ((١٣١)) .
و بالاضافة الى ما ذكرنا لست ادري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر ((١٣٢)) انه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما, متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ: واحرمهما.
كيف تصح واحدة من تلك الروايات وقد صح عن جابر انه قال :استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر, وفي رواية : حتى اذاكان في آخر خلافة عمر, وفي رواية كنا نستمتع بالقبضة من التمروالدقيق الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنه في شان عمرو بن حريث ((١٣٣)) .
كيف تصح واحدة من تلك الاحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولااحد من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير, ولا كان عنداحد من المسلمين علم باحدى تلك الروايات في كل تلك العصوروالا لاسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهد بها, واسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها, في حين ان المعارضين امثال ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنة الرسول , ويستشهد بعضهم الاخر على ذلك فيسالون اسماء ام ابن الزبير ويقول علي وابن عباس لولا نهي عمر لما زنى الا شقي , وفي كل تلك الموارد لم يقل احد بان الرسول (ص) نهى عن متعة النساء.
اجل , ان تلكم الاحاديث وضعت احتسابا للخير, وتاييدا لموقف ثاني خلفاء المسلمين , ودفعا للقالة عنه , كما وضعت احاديث الامربافراد الحج والنهي عن العمرة احتسابا للخير ودفعا للقالة عنه , وهذامثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتسابا للخير .
ففي تقريب النواوي ((١٣٤)) , والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم , فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم .
وفي شرحه : ومن امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم : من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة , وليس عند اصحاب عكرمة هذا؟ فقال : اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذاالحديث حسبة ((١٣٥)) قال الزركشي بعد ايراد هذا الخبر: ثم قد جرت عادة المفسرين ممن ذكر الفضائل ان يذكرها في اول كل سورة لما فيها من الترغيب والحث على حفظها الاالزمخشري فانه يذكرها في اواخرها ((١٣٦)) .
ونوح بن ابي مريم هو ابو عصمة القرشي - مولاهم - المروزي كان قاضي مرو, يعرف بنوح الجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج بن ارطاة وطبقته , والمغازي عن ابن اسحاق , والتفسير عن الكلبي ومقاتل , وكان عالما بامور الدنيا,فسمي الجامع , وكان شديدا على الجهمية والرد عليهم . قال الحاكم :ابو عصمة مقدم في علومه . لقد كان جامعا رزق كل شي ءالاالصدق ...., واخرج حديثه الترمذي في سننه وابن ماجة في التفسير ((١٣٧)) .
وفي تدريب الراوي وميزان الاعتدال , ولسانه , واللفظ للاول , عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه

: من اين جئت بهذه الاحاديث : من قرا كذا فله كذا؟ قال : وضعتها ارغب الناس .
وفي تدريب الراوي : وكان غلاما جليلا يتزهد ويهجر شهوات الدنياوغلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث .
وفيه ايضا: تنبيهات : الاول : من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم , وحديث ابي اسامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام ابن سليم المدني .
وفي لسان الميزان : وضع في فضل قزوين اربعين حديثا وكان يقول :اني احتسب في ذلك ((١٣٨)) .
وفي تقريب النواوي : ومن الموضوع , الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة , سورة ...
وفي شرحه ذكر تفصيلا ان الراوي بحث عن اصل الرواية فاحاله شيخ الى شيخ , من المدائن الى واسط فالبصرة فعبادان , وهناك سال الشيخ الاخير عمن حدثه الحديث , فقال : لم يحدثني احد ولكنا راينالناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن ثم قال السيوطي : لم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسان بسنده الى ابي ,وقال : الافة فيه من بزيع , ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحدوقال : الافة فيه من مخلد, فكان احدهما وضعه والاخر سرقه اوكلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع , وقد اخطا من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي ((١٣٩)) .
وفي تدريب الراوي : وكان ابو داود النخعي اطول الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع .
قال ابن حيان : وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة واذبهم عنها واقمعهم لمن خالفها, وكان يضع الحديث .
وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لايكلم احدا, وكان يكذب كذبا فاحشا ((١٤٠)) هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا, وضعوا الاحاديث في فضائل سور القرآن وفضائل بلاد الثغور, واعترفوا ببعض ماوضعوا, ومع ذلك انتشرت في كتب التفسير وغيرها, ونرى ايضا ان الاحاديث التي وضعت تاييدا للخليفة عمر في نهيه عن المتعتين من هذا القبيل وخاصة ما روي في نهي الرسول عن متعة النساء نراهاوضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين اي في اخريات القرن الاول واوائل القرن الثاني وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني ,الصلحاء: فوضع احدهم حديثا في ان الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وروى آخر انه اباحها وحرمها في عمرة القضية , وروى ثالث ان ذلك كان في فتح مكة , ورابع رواها في اوطاس , وخامس في تبوك , وسادس في حجة الوداع ((١٤١)) . وهكذا, كل واحد اراد ان يقول ان الاباحة والتحريم وقعا معا في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله (ص) ولهذا حرمها الخليفة . وهكذا تناقضت الاحاديث , فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرا الافي ما فيه انتقاص للشرع الاسلامي فتقولوه وتمسكوا به وان كان فيه افتراء على الشرع , فقالوا: ان هذا الحكم ابيح مرتين , ونسخ مرتين وقالوا ابيح ونسخ اكثر من ذلك الى سبع مرات , لم يكترثوالتوهين الاسلام ما دام في ذلك المحافظة على القول بصحة الاحاديث التي التزموا بصحتها, وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاءبتلكم الاحاديث في تاييد تحريم نكاح المتعة , مثل ما وقع ليحيى بن اكثم ((١٤٢)) والمامون في اوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمد بن منصور.
قال : كنا مع المامون في طريق الشام . فامر فنودي بتحليل المتعة ,فقال يحيى ابن اكثم لي ولابي العيناء: بكرا غدا اليه , فان رايتماللقول وجها فقولا, والا فاسكتا الى ان ادخل , قال : فدخلنا عليه وهويستاك ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص)وعلى عهد ابي بكر (رض) وانا انهى عنهما العيناءالى محمد بن منصور وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن يحيى بن اكثم فجلس وجلسنا, فقال المامون ليحيى : ما لي اراك متغيرا؟ فقال : هو غم يا امير المؤمنين لماحدث في الاسلام , قال : وما حدث فيه ؟ قال : النداء بتحليل الزنا,قال : الزنا؟ قال : نعم , المتعة زنا, قال : ومن اين قلت هذا؟ قال : من كتاب الله عز وجل , وحديث رسول الله (ص), قال الله تعالى : (قدافلح المؤمنون) الى قوله : (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) ياامير المؤمنين وجه المتعة ملك يمين ؟ قال : لا, قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال : لا, قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين .
وهذا الزهري يا امير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما عن علي بن ابي طالب (رض)(رض)قال : امرني رسول الله (ص) ان انادي بالنهي عن المتعة وتحريمهابعد ان كان قد امر بها, فالتفت الينا المامون فقال : امحفوظ هذا من حديث الزهري ؟ فقلنا: نعم يا امير المؤمنين , رواه جماعة منهم مالك (رض), فقال : استغفر الله , نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها.
قال ابو اسحاق اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الازدي القاضي الفقيه المالكي البصري , وقد ذكر يحيى بن اكثم , فعظم امره وقال :كان له يوم في الاسلام لم يكن لاحد مثله , وذكر هذا اليوم ((١٤٣)) .
كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجون بالاحاديث التي مرت علينا اذامانوظروا, واذا ما ثبت قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنهما واعاقب عليهما قالوا اجتهد الخليفة , اذا

--- هوامش ---

١- النساء/ ٢٤.

٢- الانفال / ٤٦.

٣- النساء / ٥٩.

٤- تفسير القرطبي ٢: ٣٨٨. وتفسير الفخر الرازي ٢: ١٦٧, و٣: ٢٠١ و٢٠٢. وكنز العمال ٨:٢٩٣ و٢٩٤. والبيان والتبيين للجاحظ ٢: ٢٢٣.

٥- تفسير القرطبي ٥: ١٣٢.

٦- صحيح البخاري ٣: ١٦٤, باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا.

٧- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٤٩٩, باب المتعة .

٨- تفسير القرطبي ٥: ١٣٢. والنيسابوري ٥: ١٧.

٩- النساء / ٢٤.

١٠- تفسير الطبري ٥: ٩.

١١- تفسير الكشاف ١: ٥١٩.

١٢- راجع احكام نكاح المتعة في الفقه الامامي مثل : شرح اللمعة الدمشقية وشرائع الاسلام وغيرهما.

١٣- النساء/ ٢٤.

١٤- المصنف ٧: ٤٩٧ و٤٩٨, باب المتعة , تاليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير,(١٢٦ - ٢١١ هـ), طبعة ١٣٩٠ - ١٣٩٢ ه, من منشورات المجمع العلمي ببيروت , اخرج حديثه اصحاب الصحاح الستة , راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب , وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢: ٦٣.

١٥- في تفسير الاية بتفسير الطبري ٥: ٩.

١٦- اخرجنا الاحاديث (٢-٩) من تفسير الطبري ٩/٥ , واوجزنا بعضها .

١٧- احكام القرآن ٢: ١٤٧.

١٨- سنن البيهقي ٧: ٢٠٥.

١٩- شرح النووي على صحيح مسلم ٩: ١٧٩.

٢٠- الكشاف للزمخشري ١: ٥١٩.

٢١- تفسير القرطبي ٥: ١٣٠.

٢٢- تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤.

٢٣- الدر المنثور للسيوطي ٢ : ١٤٠ - ١٤١. وما جاء عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ٧:٤٩٧. وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢: ٦٣.

٢٤- مثل القاضي ابي بكر الاندلسي (ت : ٥٤٢ ه) في احكام القرآن ١: ١٦٢. والبغوي الشافعي (ت : ٥١٠ او ٥١٦ ه) في تفسيره بهامش الخازن ١: ٤٢٣. والالوسي (ت :١٢٧٠ه) في ٥: ٥ من تفسيره .

٢٥- المائدة / ٨٧.

٢٦- صحيح مسلم : ١٠٢٢, كتاب النكاح , الحديث ١٤٠٤, باسانيد متعددة . وفي صحيح البخاري ٣:٨٥, بتفسير سورة المائدة , باب قوله تعالى : (يا ايهاالذين آمنوا لا تحرموا ما احل الله لكم), وفي كتاب النكاح منه ٣:١٥٩, باب ما يكره من التبتل , باختلاف يسير في اللفظ.وفي مصنف عبد الرزاق ٧:٥٠٦, مع اضافة الى آخر الحديث . وفي مصنف ابن ابي شيبة ٤:٢٩٤.وفي مسند احمد ١:٤٢٠, وقال بهامشه وكان ابن مسعود ياخذ بهذا ويرى ان نكاح المتعة حلال , وفي ٤٣٢ منه باختصار.
وفي سنن البيهقي ٧:٢٠٠, ٢٠١ و٢٠٢ وعلق على الحديث .وفي تفسير ابن كثير ٢:٨٧.

٢٧- صحيح مسلم : ١٠٢٢, الحديث ١٤٠٥. وفي البخاري ٣: ١٦٤, باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا ولفظه : كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله ...., وكذلك لفظاحمدفي مسنده ٤:٥١.
وفي ٤٧ منه باختصار. وفي المصنف لعبد الرزاق ٧:٤٩٨ باختلاف يسير.

٢٨- صحيح مسلم : ١٠٢٤, كتاب النكاح , الحديث ١٤٠٦. وسنن البيهقي ٧: ٢٠٢ و٢٠٣.ومسند احمد ٣: ٤٠٥, وبعده قال : ففارقتها. والبكرة الفتية من الابل اي الشابة القوية ,والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام .

٢٩- الطيالسي , الحديث ١٦٣٧.

٣٠- مسند احمد ٣: ٢٢. وفي مجمع الزوائد ٤: ٢٦٤, رواه احمد والبزار.

٣١- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٤٥٨.

٣٢- صحيح مسلم : ١٠٢٣, كتاب النكاح , الحديث ١٤٠٥. وبشرح النووي ٩: ١٨٣.ومسنداحمد ٣: ٣٨٠. ورجال احمد رجال الصحيح . وابو داود في باب الصداق , تمتعنا على عهدرسول الله وابي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر, وراجع عمدة القاري للعيني ٨:٣١٠.

٣٣- بداية المجتهد لابن رشد ٢: ٦٣.

٣٤- صحيح مسلم : ١٠٢٣ , باب نكاح المتعة , الحديث ١٤٠٥. وبشرح النووي ٩: ١٨٣.والمصنف لعبد الرزاق ٧: ٥٠٠, وفي لفظه ايام عهد النبي . وسنن البيهقي ٧: ٢٣٧, باب مايجوز ان يكون مهرا. ومسند احمد ٣: ٣٠٤. وفي لفظه حتى نهانا عمر اخيرا... وذكره موجزاصاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ١٠: ٣٧١. وفتح الباري ١١: ٧٦. وزاد المعادلابن القيم ١: ٢٠٥.
وراجع كنز العمال ٨: ٢٩٣.

٣٥- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٤٩٦ - ٤٩٧, باب المتعة .

٣٦- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٥٠٠. وفتح الباري ١١: ٧٦, وفي لفظه : فساله فاعترف قال : فذلك حين .

٣٧- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٥٠٠ - ٥٠١, وارى عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمروابن حريث . وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون : عدولا.

٣٨- لعل الصواب بتوا.

٣٩- كنز العمال ٨ : ٢٩٤, طبعة دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢, والطبعة الثانية٢٢ :.٩٥
٤٠- صنفة ردائه , صنفة الازار بكسر النون : طرفه - نهاية اللغة .
٤١- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٥٠٣. وراجع مسند الشافعي : ١٣٢. وترجمة ربيعة بن امية من الاصابة ١: .٥١٤
٤٢- موطا مالك : ٥٤٢, الحديث ٤٢, باب نكاح المتعة . وسنن البيهقي ٧: ٢٠٦ وفي لفظه :لرجمته .
وراجع كتاب الام للشافعي ٧: ٢١٩. وتفسير السيوطي ٢: .١٤١
٤٣- ترجمة سلمى غير منسوبة من الاصابة ٤: ٣٢٤. وترجمة سلمة من الاصابة ٢: .٦١
٤٤- المصنف لعبد الرزاق ٧: .٤٩٩
٤٥- المصنف لابن ابي شيبة ٤: .٢٩٣
٤٦- الطبري ٥: ٣٢, في باب شي ء من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣.والقائبة : البيضة التي تنفلق عن فرخها والفرخ قوب , ضرب هذا مثلا لخلو مكة من المعتمرين في باقي السنة , وقرع حجهم : اي خلت ايام الحج من الناس . نهاية اللغة : مادة قوب .
٤٧- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٤٩٦ - ٤٩٧, باب المتعة .
٤٨- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٤٩٩, باب المتعة .
٤٩- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٤٩٦, باب المتعة .
٥٠- المصنف لعبد الرزاق ٧ : ٥٠٠, اللفظ في كتب التفسير والحديث (الا شقي) وفي مادة شفى من نهاية اللغة (الا شفي) اي الا قليل من الناس من قولهم : غابت الشمس الا شفي اي : (الاقليلامن ضونها عند غروبها).
٥١- تفسير الطبري ٥ : ٩. والنيشابوري بهامش تفسير الطبري ٥: ١٧. والنيشابوري ٥: ١٦ في تفسيره . والفخر الرازي في تفسير الاية بتفسيره الكبير ٣: ٢٠٠. وتفسير ابي حيان ٣:٢١٨.والدر المنثور للسيوطي ٢: .٤٠
٥٢- تفسير القرطبي ٥: .١٣٠
٥٣- احكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧. وتفسير السيوطي للاية ٢: ١٤١. وبداية المجتهد ٢:٦٣.ونهاية اللغة لابن الاثير ٢: ٢٢٩. ولسان العرب ١٤: ٦٦. وتاج العروس ١٠: ٢٠٠. وراجع : الفايق للزمخشري ١ : ٣٣١. وراجع تفسير الطبري والثعلبي والرازي وابي حيان والنيسابوري وكنزالعمال .
٥٤- المحلى لابن حزم ٩: ٥١٩ - ٥٢٠, المسالة ١٨٥٤. ويذكر راي ابن مسعود النووي في شرح مسلم ١١: .١٨٦
٥٥- القرطبي ٥: .١٣٣
٥٦- المغني لابن قدامة ٧: .٥٧١
٥٧- مصنف ابن ابي شيبة ٤: ٢٩٣, في نكاح المتعة وحرمتها.
٥٨- صحيح مسلم : ١٠٢٦ , باب نكاح المتعة , الحديث ٢٧. وسنن البيهقي ٧: ٢٠٥.ومحاججة ابي عمرة الانصاري جاءت في مصنف عبد الزراق ٧: ٥٠٢.
وعن سعيد بن جبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس : يسال امه ان كان صادقا فسالها فقالت : صدق ابن عباس قد كان ذلك , فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا فيها, يعني المتعة . الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الاثار.
٥٩- صحيح مسلم : ١٠٢٣, باب نكاح المتعة , الحديث ١٤٠٥. ومسند احمد ١: ٥٢,باختلاف في اللفظ, و٣: ٣٢٥ و٣٥٦, وفي ٣٦٣ منه باختصار. وسنن البيهقي ٧: ٢٠٢. وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الاثار: ٤٠١. وكنز العمال ٨: ٢٩٣ و٢٩٤.
٦٠- صحيح مسلم : ٨٨٥ , باب في المتعة بالحج , الحديث ١٤٥. ومسند الطيالسي : ٢٤٧,الحديث ١٧٩٢, واللفظ له .
واحكام القرآن للجصاص ٢: ١٧٨. وتفسير السيوطي ١: ٢١٦.وراجع الكنز ٨: ٢٩٤. وتفسير الرازي ٣: .٢٦
٦١- سنن البيهقي ٧: .٢٠٦
٦٢- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٤٩٨, باب المتعة . ورجل من جمح هو سلمة بن امية , وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما جاء في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفي بمكة وسوي عليه التراب فجاءها نعي عثمان , وابن صفوان اراه عبد الله الاكبر الذي قتل مع ابن الزبير.راجع جمهرة انساب ابن حزم : ١٥٩ - ١٦٠ وانما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لان مناقشات ابن عباس في شان المتعتين كانت على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قدتوفي صفوان .
٦٣- المصنف لعبد الرزاق ٧: .٤٩٩
٦٤- المصنف لعبد الرزاق ٧: .٤٩٩
٦٥- جمهرة انساب العرب لابن حزم ٢: ١٥٩ - ١٦٠, وفي طبعة اخرى : .١٥٠
٦٦- مسند احمد ٢: ٩٥, الحديث ٥٦٩٤, و٢: ١٠٤, الحديث ٥٨٠٨, واخترت لفظ الاخير.وذكره في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٢ - ٣٣٣. وايضا في مجمع الزوائد ٤: ٢٦٥. وعن ابن عمرانه سئل عن المتعة فقال : حرام فقيل ان ابن عباس لا يرى بها باسا فقال : والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين . قال : رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهوضعيف . قال المؤلف : يبدو انه حرف حديث ابن عمر.
٦٧- المصنف لعبد الرزاق ٧: .٥٠٢
٦٨- مصنف ابن ابي شيبة ٤: ٢٩٣. وتفسير السيوطي ٢: .١٤٠
٦٩- سنن البيهقي ٧: .٢٠٦
٧٠- سنن البيهقي ٧: .٥٠٣
٧١- المصنف لعبد الرزاق ٧: .٥٠٣
٧٢- سنن البيهقي ٧: .٢٠٥
٧٣- المغني لابن قدامة ٧: .٥٧٣
٧٤- مثل البيهقي في سننه ٧: .٢٠٥
٧٥- المصنف لعبد الرزاق ٧: .٤٩٦
٧٦- القرطبي ٥: .١٣٣
٧٧- المغني لابن قدامة ٧: .٥٧١
٧٨- مجمع الزوائد ٤: .٢٦٥

٧٩- تهذيب التهذيب ٢: ١٩٦ - ١٩٨.
٨٠- الترمذي ٥: ٥٠, باب نكاح المتعة . وسنن البيهقي ٧: ٢٠٥ - ٢٠٦.
٨١- تهذيب التهذيب ١٠: ٣٥٦ - ٣٦٠.
٨٢- مجمع الزوائد ٤: ٢٦٤. وفتح الباري ١١: ٣٤.
٨٣- نقلنا قول احمد ومسلم عن ترجمة صدقة من تهذيب التهذيب ٤: ٤١٦.
٨٤- سنن البيهقي ٧: ٢٠٧. ومجمع الزوائد ٤: ٢٦٤. وفتح الباري ١١: ٧٣.
٨٥- تهذيب التهذيب ١٠: ٣٨٠ - ٣٨١.
٨٦- بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان .
٨٧- بمادة ثنية الوداع من الروض المعطار للحميري .
٨٨- سنن البيهقي ٧: ٢٠٧.
٨٩- بترجمة موسى بن ايوب من تهذيب التهذيب ١: ٣٣٦.
٩٠- راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقريب التهذيب ١: ١٩٢ و٤٥٩.
٩١- راجع فصل من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر.
٩٢- بمجمع الزوائد ٤: ٢٦٦.
٩٣- بمجمع الزوائد ٤: ٢٦٦.
٩٤- الحديث وتعريف الراوي بمجمع الزوائد ٤: ٢٦٦.
٩٥- بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ١: ٢٤٠.
٩٦- الحديث واسم الراوي بمجمع الزوائد ٤: ٢٦٦.
٩٧- بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١١: ١٨٣ - ١٨٤.
٩٨- سنن البيهقي ٧: ٢٠٦.
٩٩- ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي ٤ / ق ١ / ١٧١. وميزان الاعتدال٦ :١٨٤. ولسان الميزان ٤: ٩٥.
١٠٠- صحيح مسلم : ١٠٢٨ , باب نكاح المتعة من كتاب النكاح , الحديث ٣١ و٣٢. وسنن النسائي , باب تحريم المتعة . وسنن البيهقي ٧: ٢٠١. ومصنف عبد الرزاق ٧: ٥٠١. ومجمع الزوائد٤: ٢٦٥.
١٠١- صحيح البخاري ٣: ٣٦, كتاب المغازي , باب غزوة خيبر, و٣: ١٦٤, باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا, و٣: ٢٠٨, باب لحوم الحمر الانسية , و٤: ١٦٣, باب الحيلة في النكاح .وسنن ابي داود ٢: ٩٠, باب تحريم المتعة , وفيه قال ابن المثنى : يوم حنين . وسنن ابن ماجة :٦٣, الحديث ١٩٦١. وسنن الترمذي ٥: ٤٨ - ٤٩. والموطا: ٥٤٢, الحديث ٤١ من باب نكاح المتعة .
ومصنف ابن ابي شيبة ٤: ٢٩٢. وسنن الدارمي ٢: ١٤٠, باب النهي عن متعة النساء.ومسند الطيالسي , الحديث ١١١. ومسند احمد ١: ٧٩, ١٣٠ و١٤٢. والابواب المذكورة في فتح الباري .
١٠٢- سنن البيهقي ٧: ٢٠٧.
١٠٣- سنن البيهقي ٧: ٢٠٧.
١٠٤- صحيح مسلم : ١٠٢٤ , باب نكاح المتعة من كتاب النكاح . ومجمع الزوائد ٤: ٢٦٤.وسنن البيهقي ٧: ٢٠٢. والعطنطنة كالعيطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام .
١٠٥- صحيح مسلم : ١٠٢٥ , كتاب نكاح المتعة . وسنن الدارمي ٢: ١٤٠. وسنن ابن ماجة : ٦٣١,الحديث ١٩٦٢ . مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد ٤: ٣٤٨ نزل آخرعمره ذاالمروة , وتوفي في خلافة معاوية .
١٠٦- صحيح مسلم : ١٠٢٥, كتاب النكاح , باب المتعة . ومصنف ابن ابي شيبة ٤: ٢٩٢.
١٠٧- صحيح مسلم : ١٠٢٥, كتاب النكاح , باب المتعة . وسنن البيهقي ٧: ٢٠٢ و٢٠٤.
١٠٨- صحيح مسلم : ١٠٢٧ , كتاب النكاح , باب المتعة . وسنن البيهقي ٧: ٢٠٥. وقريب منه في صحيح مسلم : ١٠٢٦.
١٠٩- صحيح مسلم : ١٠٢٨, كتاب النكاح , باب المتعة . ومصنف ابن ابي شيبة ٤: ٢٩٢.
١١٠- صحيح مسلم : ٢٠٢٧, كتاب النكاح , باب المتعة . واكثر تفصيلا منه في المصنف لعبدالرزاق ٧: ٥٠٦. وسنن البيهقي ٧: ٢٠٣.
١١١- سنن ابي داود ٢: ٢٢٧, باب في نكاح المتعة . وسنن البيهقي ٧: ٢٠٤ و٢٢٠٥.
وطبقات ابن سعد ٤: ٣٤٨.
١١٢- صحيح مسلم : ١٠٢٣ , كتاب النكاح , باب المتعة , الحديث ١٤٠٥. ومصنف ابن ابي شيبة٤ : ٢٩٢. ومسند احمد ٤: ٥٥. وسنن البيهقي ٧: ١٠٤. وفتح الباري ١١: ٧٣.
١١٣- زاد المعاد ٢: ١٥٨, فصل في بحث زمن تحريم المتعة .
١١٤- الاية / ٥.
١١٥- زاد المعاد ٢: ٢٠٤, في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها.
١١٦- فتح الباري ٩: ٢٢.
١١٧- فتح الباري ١١: ٧٢, باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخرا.
١١٨- فتح الباري ١١: ٧٤.
١١٩- فتح الباري ١٢: ٧٠, باب لحوم الخيل .
١٢٠- البخاري , باب لحوم الخيل . شرح فتح الباري ٩: ٢٢.
١٢١- ابو نجيح عرباض بن سارية السلمي روى عن طريقه عن رسول الله (ص) ٣١ حديثااخرجها اصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم (ت :٧٥ه) او في فتنة ابن الزبير. اسد الغابة٣ :٣٩٩. وجوامع السيرة : ٢٨١. وتقريب التهذيب ٢: ١٧.
١٢٢- سنن ابي داود ٢: ٦٤.
١٢٣- سنن ابي داود ٣: ٦٦, باب في النهي عن النهبى .
١٢٤- سبق ذكر مصادره .
١٢٥- صحيح مسلم : ١٠٣٢, كتاب النكاح .

١٢٦- تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤, بتفسير (فما استمتعتم ...).
١٢٧- الكشاف ١: ٥١٩.
١٢٨- حسب احصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٢: ٦٣, بلغت خمس مرات .
١٢٩- تفسير القرطبي ٥: ١٣٠ - ١٣١.
١٣٠- زاد المعاد ٢: ٢٠٤.
١٣١- شرح الترمذي ٥: ٤٨ - ٥١.
١٣٢- سبق ذكر مصادره في اول بحث متعة الحج ومتعة النساء, وراجع زاد المعاد ٢: ٢٠٥.
١٣٣- مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث .
١٣٤- تقريب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير, للحافظ محيي الدين النواوي ٦٣١- ٦٧٦ ه.
١٣٥- وشرحه السيوطي (ت : ٩١١ ه) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي , الطبعة الثانية سنة١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ١: ٢٨١ - ٢٨٣.
١٣٦- تدريب الراوي ١: ٢٨٢. والبرهان في علوم القرآن للزركشي : ٤٣٢.
١٣٧- تهذيب التهذيب ١٠: ٤٨٠ - ٤٨٦.
١٣٨- كل ما ذكرناه عن ميسرة فمن تدريب الراوي ١: ٢٨٣ و٢٨٩. ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان ٦: ١٣٨ - ١٤٠.
١٣٩- تدريب الراوي ١: ٢٨٨ - ٢٨٩.
١٤٠- تدريب الراوي ١: ٢٨٣.
١٤١- هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ١١: ٧٣.
١٤٢- ابو محمد يحيى بن اكثم المروزي من ولد اكثم بن صيفي التميمي الاسيدي , ولاه المتوكل على قضاء القضاة وتدبير اهل مملكته , كان يرمى بعمل قوم لوط.
وقال فيه الشاعر: متى تصلح الدنيا ويصلح اهلها ----- وقاضي قضاة المسلمين يلوط وقال غيره : قاض يرى الحد في الزناء ولا --- -- يرى على من يلوط من باس مات بالربذة عند رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢ ه. وفيات الاعيان ٥: ١٩٧ - ٢١٣.
١٤٣- وفيات الاعيان ٥ : ١٩٩ - ٢٠٠, نشر مكتبة النهضة المصرية , طبعة مطبعة السعادة سنة١٩٤٩ م .
١٤٤- راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٣: ٣٦٣, في جواب الطعن الثامن .